

## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مدير لإدارة الإنتاج والرقابة الفنية بشركة مصر ١٢ - ١٢  
شين الكوم للغزل والنسيج وعضو مجلس الإدارة ..... ٢٣٦ - ٢٣٦
- قرار رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيينات بإدارة قضايا الحكومة ..... ١٢٧١٧ - ١٢
- قرار رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٢ بتعيين وكيل للنيابة الإدارية ..... ١٢٧١٧ - ١٢
- قرار رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيينات بالنيابة الإدارية ..... ٧١٧ - ١٣
- قرار رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٢ بتعيينات وكلاء نيابة للأحوال الشخصية ..... ١٤٨ - ١٤
- قرار رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٢ بتعيينات بالمخازن المركزي للحسابات ..... ١٤٩ - ١٩
- قرار رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد / عفت عبد الحليم مدير الأطاحة العامة لحكم المحك ..... ١٥٠ - ١٥٠
- قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتعيين مدير عام لصلحة الخزانة العامة بوزارة الخزانة ..... ٧١٩ - ٧١٩
- قرار رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إعادة تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة ١٥ - ١٦  
للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ..... ٧١٩

## رئاسة الجمهورية

- استدراك - للقرار الجمهوري رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة ١٦ - ١٦  
بترول الفيوم "فايكو" ..... ٧٢٠
- استدراك - للقرار الجمهوري رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٢ بتعيين بعض العاملين بالمؤسسة ١٦ - ٦٦  
المصرية العامة للسلع المنedisية ..... ٧٢٠
- استدراك - للقرار الجمهوري رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات ١٧ - ٦٦  
التابعة للمؤسسة المصرية العامة للطاجن ..... ٧٢٠

## اتفاق نقل جوى

بين

جمهورية أفريقيا الوسطى

والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة  
منهما في إتمام التخل الجوى فيما بين جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية  
العربية المتحدة وتنمية التعاون الدولى في هذا المجال إلى أقصى حد ممكن  
ورغبة منها فى تطبيق مبادئ وأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولى الموقعة  
في شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ قد اتفقا على ما يلى :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ - يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتancode الآخر  
الحقوق المبينة في هذا الاتفاق وذلك بشرط إثباته خطوط الجوية المدنية  
الدولية المبينة في الملحق المرافق لهذا الاتفاق.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية  
العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى الموقع  
في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العربية  
المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ أكتوبر سنة ١٢٩٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠)  
حمل عبد الناصر

**مادة ٤** — يترى كل من الطرفين المتعاقدين بصحبة شهادات الصلاحية وإجازات الأهلية والترخيص الصادرة أو الممنوحة من الطرف المتعاقد الآخر والتي لم ينته العمل بها وذلك بفرض استغلال الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق ويع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه — بإجازات المنوحة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر.

**مادة ٥ :**

(١) تسرى القواعد واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مسادرها له أو المتعلقة باستخدام هذه الطائرات أو ملاحتها داخل نطاق إقليم كل طائرات المؤسسة أو المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في ذلك الإقليم.

(٢) على ركاب وطاقم الطائرات وشاحن البضائع — سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم — اتباع القوانين والآدلة السارية في إقليم كل طرف متعاقد والخاصة بدخول وإقامة وخروج الركاب أو أفراد الطاقم أو البضائع كقواعد الدخول والخروج والهجرة والمارك وال مجر الصحي.

**مادة ٦ :**

(١) يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أى وقت الدخول في مشاورات بين السلطات الخصصة لدى الطرفين المتعاقدين بفرض توسيع أو تطبيق أو تعديل الاتفاق الحالى.

(٢) تبدأ هذه المشاورات في خلال سنتين يوماً على الأكثر من تاريخ تلقى طلب التشاور.

(٣) يبدأ سريان التعديلات المقترنة عليها بعد تأييدها بذكريات متبادلة بالطريق الدبلوماسي.

**مادة ٧** — يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق ويبلغ مثل هذا الإعلان في نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدني وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضي ستة من تاريخ تسلمه الطرف المتعاقد الآخر للإعلان إلا إذا سحب الإعلان بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليم الإعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه بمقر الهيئة الدولية للطيران المدني .

**مادة ٨** — فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

(١) يقصد بعبارة "الإقليم" المعنى المبين في المادة الثانية من اتفاقية الطيران المدني الدولي .

(٢) يقصد بعبارة "سلطات الطيران" :

فيما يتعلق بجمهورية أفریقيا الوسطى الوزير المختص بالنقل الجوي وفيما يتعلق بالجمهورية العربية المتحدة وزير النقل .

(٣) يقصد بعبارة "المؤسسة المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بتعيينها سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال حقوق النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ويوافق عليها الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاق الحالى .

**مادة ٩** — (١) تغتلى طائرات المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في النقل الجوي الدولي وكذلك المعدات المعاونة وكبات الوقود وزبالت التشحيم والمئون الموجودة على متنها ( بما فيها المراد الغذائية والمشروبات والطباقي ) عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والغرائض الأخرى الماثلة بشرط أن تبقى هذه المعدات والمئون على متن للطائرات حتى إعادة تصديرها .

(٢) تغتلى كذلك من الغرائض والضرائب السابقة فيما عدا الغرائض أو الضرائب المستحقة نظير خدمات مقدمة :

(١) المئون التي تزود بها الطائرات من أي مصدر بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفي المحدود التي تضمنها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تعمل على خط جوى دولى تابع للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) نفع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بفرض صيانة أو إصلاح طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في الملاحة الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزبالت التشحيم الخصصة لتغتلى طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في النقل الجوي الدولي حتى ولو استخدمت على ذلك الجزء من الطريق الجوى الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه بهذه المواد .

(٣) لا يمكن إزالة المعدات المعاونة وكذلك المواد والمئون الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية فيه ، وفي هذه الحالة تكون هذه المواد تحت رقابة السلطات الجمركية المذكورة حتى يتم إعادة تحنمها أو تصدر بشأنها إقرار حركى .

وهل الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا الاتفاق — أن يصدر لمؤسسة القل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم وذلك بمجرد استلامه هذا الإخطار.

ويجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تتأكد من أن مؤسسة القل الجوي التي وقع عليها اختيار الطرف المتعاقد الآخر توافق فيها الشروط التي تطلبها القوانين واللوائح التي تطبّقها هذه السلطات في مجال تشغيل الخطوط الجوية وفقاً لنصوص معاهدة الطيران المدني الدولي.

#### مادة ١١ :

(١) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين رفع إصدار ترخيص التشغيل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة إذا لم يقنع هذا الطرف أن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أرقى بدرجاته.

(٢) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء ترخيص التشغيل الصادر للأئحة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر أو وقف تنفيذها بالحقوق المحددة في المادة التاسعة من الاتفاق الحال في حالة :

(أ) ما إذا لم يقنع بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أرقى بدرجاته، أو .

(ب) في حالة عدم اتباع هذه المؤسسة للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الذي منحها هذه الحقوق ، أو .

(ج) في حالة عدم قيام هذه المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(٣) لا يجوز ممارسة الحق في الإلغاء والوقف من جانب أحد الطرفين المتعاقدين إلا بعد إبراء المثاولات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق مع الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ممارسة هذا الإجراء ضرورة لمنع مخالفات جديدة لهذه القوانين واللوائح .  
وفي حالة فشل هذه المثاولات بحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لـ المادة التاسعة من هذا الاتفاق .

مادة ١٢ — يكون لمؤسسة القل الجوي المعينة من جانب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً لهذا الاتفاق ، الحق فيأخذ وإنزال حركة قل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد فيإقليم الجمهورية العربية المتحدة من الشط المحيطة وملي الطريق الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

يكون لمؤسسة القل الجوي المعينة من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لهذا الاتفاق ، الحق فيأخذ وإنزال حركة قل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى من الشط المحيطة وملي الطريق الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

#### مادة ٨ :

(١) إذا ثنا خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ونذر نسوته طبقاً لـ المادة السادسة بين حكومتي الطرفين المتعاقدين يحال الخلاف إلى هيئة تحكم بها، على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

(٢) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء تعين حكومة كل طرف أحد الأعضاء، وبين المضوان بالاتفاق فيما بينهما رئيس لها من رعايا دولةثالثة وإذا لم يمكن المكان من اختيار رئيس لها في خلال شرين من تاريخ طلب أحد الطرفين المتعاقدين حل النزاع عن طريق التحكيم، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إلى رئيس مجلس الممثلية للطيران المدني أن يقوم بإجراء التعيينات اللازمة .

(٣) وإذا لم يمكن هيئة التحكيم من حل النزاع بالطرق الودية فيها أن تصدر قراراتها بالأغلبية العادية للأصوات . وتحدد هيئة التحكيم قواعد الإجراءات التي تبع أنهاها وكذلك مقرراً ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

(٤) يترمم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات المؤقتة التي تتخذه هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع وكذلك بقرار الحكم الصادر فيها الذي يعملاً في جميع الحالات .

(٥) إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين قرارات الحكم طبقاً للطرف المتعاقد الآخر — ولله الذي يستمر فيها هذا التقصير — أن يهدأ أو يوقف أو يلغي الحقوق والمزايا التي منحها بمقتضى الاتفاق الحال للطرف المتعاقد المقصر طالما استوفى تقصيره .

(٦) يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم المنع من قبله على أن يتحمل مثاولة مصاريف رئيس هيئة التحكيم .

#### باب الثاني

##### الخطوط المنفذ عليها

مادة ٩ — تمنع حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى حكومة الجمهورية العربية المتحدة كما تمنع حكومة الجمهورية العربية المتحدة على سبيل المثال بالذيل حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحق في تشغيل الخطوط الجوية المحددة بملحق هذا الاتفاق والتي سيطلق عليها فيما بعد عبارة "الخطوط المنفذ عليها" وذلك بواسطة مؤسسة القل الجوي المعينة من جانب كل منها .

مادة ١٠ — يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد كتابة باسم مؤسسة القل الجوي التي يعينها لتشغيل الخطوط المنفذ عليها على الطريق المعينة بملحق الاتفاق .

**الطائرات المتعملة وجدواول المواعيد ، وتبين نفس القاعدة على كل ما يطرأ على هذه المعلومات من تعديلات لاحقة .**

**(٢) على سلطات الطيران المدني لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالإحصاءات الدورية وأية بيانات أخرى عن المؤسسة المعنية والتي يتم الحصول عليها لمراقبة حركة النقل التي تعرضها مؤسسة النقل الجوي الخاصة بالطرف المتعاقد الأول ، على أن تتضمن هذه الإحصاءات كافة البيانات الازمة لتحديد سبب الحركة وكذا مصدرها ومقصدها النهائي .**

**مادة ١٦ — يوافق الطيران المتعاقدان على التناور فيما بينهما عند الحاجة بقصد تسيير الخطوط الجوية الخاصة بكل منها .**

**مادة ١٧ :**

**(١) تحدد تعريفة النقل على الخطوط المتفق عليها والمبنية في الاتفاق الحالي ، بالاتفاق بين المؤسسات المعنية كما أمكن ذلك .**  
ويم الإتفاق المباشر بين هذنه المؤسسات بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى والتي تعمل على نفس الطرق الجوية أو جزء منها إذا استدعي الأمر ذلك .

**(٢) يتم عرض الأجر المحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتراضها خلال ثلاثة يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للعمل به ويجوز إتفاق هذه المادة في حالات خاصة إذا وافقت السلطات المذكورة على ذلك .**

**(٣) إذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي فيما بينها إلى اتفاق حول تحديد الأجر وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة أو إذا اعتراض أحد الطرفين المتعاقدين على الأجر المطلوب اعتراضها وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فهل سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تعمل على الوصول إلى اتفاق مرضي في هذا الشأن .**  
وكل أخير بحال الموضع إلى التحكيم طبقا للادة التامة من هذا الاتفاق .

### الباب الثالث

#### أحكام خاتمة

**مادة ١٨ — على كل من الطرفين المتعاقدين اخطار الطرف الآخر بإتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بدخول الاتفاق الحالي حيز الفعالة ويسرى الاتفاق اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار الأخير .**

**مادة ١٩ — يتم تبيين هيئة الطيران المدني الدولي بالاتفاق الحالي وملحقه لإتمام تسجيله إبانا لذلك وقع المندوبان المفوضان عن حوكمهما**

**مادة ١٣ :**

**(١) يعتبر استغلال الخطوط الجوية المتفق عليها بين إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى وإقليم الجمهورية العربية المتحدة أو العكس ، وهي الخطوط التي يجري تشغيلها على الطرق الواردة بالدخول المعنون بالاتفاق الحالي ، بناء على حق أساسى وهدف رئيسي بالنسبة للبلدين .**

**(٢) اتفاق الطيران المتعاقدان على تطبيق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل في جميع الحالات المختلفة بممارسة الحقوق الناتجة من الاتفاق الحالي .**  
تات المؤسسات المعنية من جانب كلا الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في التشغيل ويجب تعميمها بأمكانيات وحقوق متساوية .

**(٣) على المؤسسات المعنية مراعاة مصالحها المتبادلة على الأجزاء المشتركة من الطرق المحددة لتجنب الأضرار بخطوط كل منها دون داع .**

**مادة ١٤ :**

**(١) يكون هدف الخطوط المتفق عليها الرئيسي على كل طريق من الطرق المعنية بحلق الاتفاق الحالي عرض حركة حوله بمعامل معقول تناسب مع الحركة التي يمكن توقعها على نحو معقول للنقل الجوي الدولي القادم من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عن المؤسسة التي تقوم باستغلال هذه الخطوط .**

**(٢) يجوز للؤسسة أو المؤسسات المعنية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين لشباع حاجات الحركة الجوية بين أقاليم الدول الأخرى الواقعة على الطريق المتفق عليها وإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حدود الحركة الإيجابية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مع مراعاة الخطوط المحلية والإقليمية .**

**(٣) ولمواجهة متطلبات أي حركة قلل جوى غير متوجهة أو مؤقتة على نفس هذه الطريق يجب على مؤسسات النقل المعنية أن تقرر فيما بينها الإجراءات الازمة لمواجهة تلك الزيادة المؤقتة في الحركة .**  
وعليها أن تحظر سلطات الطيران بذلك فيما قررها بالإجراءات التي تحدتها حتى تتمكن تلك السلطات من التشاور فيما بينها إذا رأت فائدة من ذلك .

**(٤) يجوز للؤسسة المعنية من جانب أحد الطرفين المتعاقدين في حالة علم رغبتها في استعمال جزء أو كل الحركة المقررة لها على طريق جوى أو أكثر ، أن تتفق مع المؤسسة المعنية من جانب الطرف المتعاقد الآخر وأن تنازل لها لفترة محددة عن كل حركة النقل المشار إليها أو جزء منها ويجوز للؤسسة المعنية التي تنازلت عن كل أو بعض هذه الحقوق أن تستردتها في نهاية هذه الفترة .**

**مادة ١٥ :**

**(١) على مؤسسات النقل الجوي المعنية أن تسد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام قبل بدء تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بمعلومات عن طبيعة النقل وطراز**

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٧١

بيان الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وهل موافقة مجلس الأمة ؟

قرار :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما  
صدر بجريدة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٩١ (٢٢ يونيو ١٩٧١)

أثر السادات

## اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية المجر الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية سترشدين عبادت التمايز السلمي ورغبة منها في دعم وتوسيع علاقات الصداقة بينهما، وتبيرا عن رضاهما عن تطور العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي بين الدولتين، واصفانا بعزيزيا العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي على أسس طويلة الأجل تهيء وسائل زيادة وتنمية التجارة المشتركة وتسق بكفاية أفضل احتياجات وإمكانيات كل من الدولتين في إطار خطط التنمية الاقتصادية فيما، فقررتا عقد اتفاق تجارة جديد طويل الأجل بين الدولتين واتفقا على ما يلي :

(مادة أولى)

تبذل كلتا الحكومتين أقصى جهودها وتحذان كافة التدابير الفضفورة لتشجيع زيادة التجارة بين الدولتين.

والموصى أدناه بال لما من سلطة مخولة لها، على هذا الاتفاق المبرم من تسيخين باللترين العربية والفرنسية ولكل منها جبة واحدة.

تم في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (إمضاء)

## الملحق

## جدول الطرق

(١) الطرق الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى .

من يانجي إلى القاهرة عن طريق نقط متعددة وإلى نقط تقع فيها وراءها والمسكين .

(٢) الطرق الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة :

من القاهرة إلى يانجي عن طريق نقط متعددة وإلى نقط تقع فيها وراءها والمسكين .

## ملاحظات :

(١) تم تحديد النقط المتوسطة والنقط التي تقع فيها وراءها بعد ذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين .

(٢) يجوز لكل مؤسسة معينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين حذف نقطة أو أكثر من النقط المتوسطة الواقعة على الطرق المحددة .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق التقل الحوى بين «الجمهورية العربية المتحدة» و«جمهورية أفريقيا الوسطى» والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التقل الحوى بين «الجمهورية العربية المتحدة» و«جمهورية أفريقيا الوسطى» والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠، ويعمل به اعتباراً من ٦ يوليه سنة ١٩٧٢

جريدة الرسمية، شمارت ١٢٩١ (١٠ سبتمبر ١٩٧١)

محمد حسن الزيات